يتبع التصديق موضوع مهم جدا وهو التصديق الناقص والذي يعني بأن التصديق على المعاهدة الدولية هو اختصاص مشترك بين السلطتين التنفيذية والتشريعية ولكن ما يجعله ناقصا هو ان تقوم السلطة التنفيذية لوحدها بالمصادقة على المعاهدة وارسالها للدول الأطراف في المعاهدة ع لى أنها استكملت التصديق من قبل سلطات الدولة في حين أن الحقيقة انها ناقصة التصديق لعدم استحصال موافقة السلطة التشريعية عليها ، وهنا حاول فقهاء القانون الدولي تقديم الرأي حول هذه التفافقية من حيث الصحة والبطلان فظهرت اربع نظريات توضح القيمة القانونية للتصدي ق الناقص وهي :-

النظرية الاولى : جاء بها الفقهاء لاباند وكاره دومالیرغ وغيرهم تؤيد هذه النظرية صحة المعاهدة وتعتبر التصديق كاملا حرصا على سمو المعاهدة الدولية واستقرار التعاملات ما بين الدول ومنعا لتدخل الدول في شؤون بعضها الآخر وايدها جورج سيل ايضا.

النظرية الثانية : جاء بها الفقهاء شتروب وبوكان وغيرهم وهؤلاء انكروا صحة المعاهدة ذات التصديق الناقص لعد وجود أثر موافقة المختص بإجازتها.

النظرية الثالثة: جاء بها الفقهاء انزيلوتي وكافاليري ليجيزوا صحة المعاهدة ناقصة التصديق مع محاسبة رئيس الدولة وتحميل الدولة المسؤولية الدولية للدولة عن اعمال رئيسها.

النظرية الرابعة : جاء بها الفقيه فردروس مقرا صحة هكذا معاهدة و مستندا في ذلك إلى إلى أن الدول اطراف المعاهدة لاتناقش بعضها في حرفية النصوص الدستورية بل هي تنظر إلى نتائج فاعلية هذه النصوص .

أما قانونيا فقد أقرت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ وفق المادة (٤٦) صحة هكذا معاهدة ما لم يكن هناك اخلال واضح بقاعدة ذات اهمية جوهرية من قواعد قانونها الداخلي وعندئذ يمكن ابطالها.

أما المادة (٤٧) فاجازت للدولة المطالبة بابطال هكذا معاهدة إن تجاوز ممثلها ابلاغ الاطراف في المعاهدة بقيد خاص في مسالة القبول بها وقد اوضحته هي لهؤلاء الاطراف قبل موافقة ممثلها .